

هذا الكتاب عارية
عاريته

كتاب شرح مختصر

الحرفي للشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن

انقل هذا الكتاب
ابن عيسى
هذا الكتاب عارية
عاريته

المؤلف الشيخ محمد بن عبد الرحمن
رضي عنه

قدوة في
الشيخ محمد بن عبد الرحمن
عنه هذا الكتاب عارية

دخل في ملك سليمان بن

حمد بن يونس سنة ١١٦٠

انقل هذا الكتاب
عاريته
عاريته

هذا الكتاب عارية
عاريته
عاريته
عاريته
عاريته

• صورة طرة نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى •

من مؤلفه المعروف، المسمى بـ"مخبرها" بخلاف الأثر المذكور، وهو من مؤلفه أيضاً، وأورد عليه بلديون تبييناً له، وبها إذاً وثقت - سدها وإن كان الحق في حقه - أودع في كتاب
 لكونه وانتهى أعماله، كما هو ظاهر، والمسمى بـ"مخبرها" من مؤلفه أيضاً، وهو من مؤلفه أيضاً، وأورد عليه بلديون تبييناً له، وبها إذاً وثقت - سدها وإن كان الحق في حقه - أودع في كتاب
 تبيينه ما فيه على الملاحق، وعلى الأثر المذكور، وهو من مؤلفه أيضاً، وهو من مؤلفه أيضاً، وأورد عليه بلديون تبييناً له، وبها إذاً وثقت - سدها وإن كان الحق في حقه - أودع في كتاب

١٠ ووافق الفراع من هنا تبييناً للحق في كل شيء من الأشياء المشبهة

الخطبة رقم ١٦٨

١١ عباد الجدة الفذة للالهة المعتبرة بالنفوس التي هي عقوبت القليل الكافي

١٢ محمد بن عبد الله الجبيلي الكنازي الحنفي عالم الفقه الكبار فيلطفه بيخفه

١٣ وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين الكبار والصغار

١٤ ولقد نظرت في أوطاع وعالم البهائم

١٥ وكما استأثر الله الشايعين

١٦ والكل وصله

١٧ ووالله على سيدنا محمد والرواح الطيبين اعرف من سائر السليمان

١٨ ودايا ابدان قوم الدين ورضي الله عن السان الضمان جمعته

١٩ وان نزع عبا ابانجي استرته فجل الذي لا عيت فيهم وقد علا

٢٠ على الله نسا ابان عيون فمخار

٢١ هه واحمد الله على كل حال

● الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى رحمه الله ●

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عنوا لهما فصيل لهلال اشهد فشهد اربع سهادات بانه
 انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له لاله انقاسه فان عذاب الدنيا الهون من عذاب الآخرة
 وان هذا الوحة التي يوجب العذاب بها لاله لا تعدني الله عليا كما لم يجلدني عليه فشهد
 الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها انقاسه فان عذاب
 الدنيا الهون من عذاب الآخرة وان هذه الوحة التي يوجب عليها العذاب فلما كانت سابعة
 هم قالوا لاله لا انفض قومي فشهدت الخامسة ان عصب الله عليه ان كان من الكاذبين
 رواه ابو داود واحمد وهو ظاهر للنصوص والحري استعمل عن ذلك بقوله لقد زنت لان
 معناها واحد قالوا — ابو سجد واسمع لفظ الله اولى واحسن وهذا الاتفاق
 والموعظة مستحان عند الاصحاب لانها ليسا في حديث بن عمر رضي الله عنهما الصحيح
 وانما فيه الموعظة او لا وما اكونه ان لم يرحم والي الا ان سم فقتل ولعنة الله عليه ان كان
 من الكاذبين فيما رواها بن الزنا للابية الكريمة والحديثين وهذا الصياغة الا انه لو اريد
 لفظ اللعنة لا يبعد ان لعصب عبي الاحرار لانه اوجه لها الاختراع بالعصب لا بالابية
 وفي ابدال لفظ اشهد باسم او اهلن وحمان اصحها لا لحري وقالوا — الورير
 ان هصر من اصحابنا من اشهرط من الفقه انه مراد بعد قوله من الصادقين فيما رتبته به من الزنا
 اشهرط في نفي باع نفسه فيما رتبته به من الزنا ولا اراد احتاج الى ذلك لان الله تعالى انزل ذلك
 وبنه ولم يبد له هذا الاشهرط واما كون المرأة تقول بعد ذلك اشهد بالله انه لمن الكاذبين
 ولقد كتبت قالوا — الحري الي احم فلما تقدم وهو كله شرط الا الموعظة والامان
 كما في الرجل واد ابدلت العصب للغم لم الحز لان العصب يبلغ وان ابدلت العصب لسوطا
 وقد يصح كلام الحري ان اللعان الروح مقدم وهو كذلك فلوايدان المرأة لم تعتد بذلك ولذلك
 الترتيب في اللفاظ شرط واعلم ان شرط اللعان ايضا الا لقسن الحاكم او ماسيه
 فلوايدان الرجل من عوان العالم المعتد به كما لو حلف من غير ان يادن له الحاكم او شهد من غير
 سوال قالوا — رحمه الله فان كان منهن في اللعان ولد ذكر الولد قاذف اشهد بالله
 لقد زنت بقوله وما هذا الولد ولدي ويقول لجه اشهد بالله لقد كتبت وهذا الولد له

شاهد الحد ولا اعز النفل في ذلك والله سبحانه وسعاني اعلم بالله
سلامه كتاب الحد

فوج من بطنه لنفسه العوز، لنصار محمد عبد اللطيف بن محمد

العربي الحسني محمد بن محمد الجمعي المالك الناصر بن محمد

،، ربيع اول سنة ١٢٤٤ هـ ،،

،، احسن الله نصراً في خير ،،

،، وعافنه عنه وكمه ،،

والحمد لله وحده ،،

وصلواتي على

سنة

محمد

،،

رسالة سليمان كبراً وادعى الله عن اصحاب رسول الله احمد بن

حسان الله ولعمرا لو كمل

الجزء الثالث من شرح الحزقي

للشيخ الإمام العلامة شمس الدين

الركشي الجليل رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
كنت مقبلاً على
الشيخ عبد القادر الجليل

تفاني في غيبه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي
جعل في صدر سيدي
الشيخ عبد القادر
الجليل
مناجاة
١٨٤٤

أمين

الجليل
الملك مطاوع
الشيخ عبد القادر
الجليل
الملك مطاوع
الشيخ عبد القادر
الجليل

من كنت القبور الى الله
تعالى عبد القادر بن محمد
ابن الشيخ عبد القادر
الجليل في سنة ١٨١١

والله اعلم
بالحق

ملكه من فضله
ابو موسى بن عبد الله
شيخ القادر في اواخر سنة

صلى الله عليه
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
الجليل
صلى الله عليه
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
الجليل

ذات القبور الى الله تعالى
محمد بن فوزان بن سليمان
ابن اسماعيل بن الحسينات
صلى الله عليه
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
الجليل


• صورة عنوان نسخة الشيخ محمد الخيال القسم الأخير •

كواهل وانما يكون ذلك اذا قلنا اية الحيض اما قلنا اية الاطوار فانما هي قران وبعض الثالث
 كما سياتي ان شاء الله تعالى وايضا قوله تعالى واللاهي حسن من الحيض من سياتي ان شاء الله تعالى
 بل اية الشهر فتعلم عند عدم الحيض الى الاعتداد بالاشهر فظاهر ان الاشهر يدل عن الحيض
 وايضا لعدة اسبوع كانت، الحيض كاسم الامتداد دليل الاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تطاحم حتى تصبح ولا يحرم حتى يستبرأ الحيضة واساقوله تعالى فظلموهن فجعلناهن
 مستعجلات لعدتهن كما يقول لعدة ثلثات من الشهر اي مستقلة لثلاثا لا يريد هذا
 ان يحدث ان عمر رضي الله عنها لما طلق امراته وبها حيض وامره النبي صلى الله عليه وسلم برحمتك
 فقال له ان عمر رضي الله عنه وسلم، الذي اطلقتم النساء فظلموهن فجعل عدتهن رواه
 ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طلق امراته ما نه تطلعه قال
 عصت ربك وبانه منك امراتك لمن اسف فجعل لك محرما قرأها التي اطلقتم النساء
 فظلموهن في قبل عدتهن رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
 عن رجل طلق امراته ما نه تطلعه في لفظ وان اسف قال ما الذي اطلقتم النساء
 وظلموهن في قبل عدتهن رواه ابو داود واما ما قيل في قيل اراد من او كان نسائه ولم يرد لا حصلا
 ولا طهرا والغزو الذي يحايض معنى الوقت قال هذا قاري بالراح لو قيل هو يوم ومن
 هنا قال بعض اهل اللغة ان الغزو يصلح للحيض والظهور بناء على ان الغزو الوقت وقال
 اخر يصلح لها بناء على ان الغزو الجمع ومنه قوطهم قريبا لما الحوص وقران القرآن اي لقطت به مجموعا
 ولا ريب ان الدم يجمع في البدن في الطهر وجميع في الرحم في الحيض والحلم من اهل اللغة من جعل
 الغزو الطهر ومنهم من جعله الحيض ومنهم من جعله مشتملا كانهما قال رحمه الله عن الحيضة
 التي طلقت فيها شر هذا باطلاي محتان من ان الاقوال الحيض فعل هذا الاعتدال خاصة التي طلقت فيها
 من العدة بل انما حسب ما بعد هذا لان فعله ولان الميم من الطلاق في الحيض واسف اعلم
 حدا ان شرط بل العدة عليها وانما يكون اذ الم حسب الحيضة التي طلقت فيها وهذا قلنا والمحرور حسب
 الطهر الذي طلقت فيه قران قلنا الغزو والاطوار والاطوار في الطهر واحد في الطهر واحد في الطهر
 عليها من الطلاق في الحيض قال رحمه الله فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ماتت ولا يباح ش

ظاهر

هذا الكتاب من ربح الزكوة على يد صاحبها
 عاهدني به إلى عبادة الله اجرب محمد بن حبيب
 ودرس القرآن ورواه ونور ضريحه ورضي عنه
 تليف الامام العالم العلامة المحقق
 المشفق شيخ الاسلام والمسلمين و
 حيد عصره وفريد دهره نا
 صر السندوقا مع المبتد
 خد ابو عبد الله نس
 الدين محمد بن عبد
 الله الزريقي
 الكنبلي
 تفتت
 ١٠١١

اسكنه الفردوس الجنة برحمته وعونه



● صورة عنوان نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بمكتبة الرياض السعودية ●

كتاب
 تاريخ
 السعديين
 الجزء
 الثاني
 من
 كتاب
 تاريخ
 السعديين
 الجزء
 الثاني
 من
 كتاب
 تاريخ
 السعديين
 الجزء
 الثاني

يكون تاركه فاعلامه كبره ورن لم يكن في كلامه ما بين الف ذكرك وانه عمه قال
 وقلد سام الولد لسيدها فمها قيمته نفسها ٥ من ان الجنازة وودت
 منها وعلو مملوكه وحياته المملوك كغيره اكثر من قيمته ولم تستقر وعلو
 حرة وانما وجد لا يستقر وانما في في العوامه فم تقام سرحا وحر
 دية ووهو حرتها وقلد طلق الخرق والفاضي وجامعته من ههنا واههنا
 في كتيبه ان عديها قيمته نفسها قال ابو الخطاب في كتابه يوم وابالم كات و
 ابن حمدان علي بن الرافد من قديمه وان من حينا بينها وعلوا طلاقا ولا يرب
 مجهول على الغائبه ان العالدين قيمته الامه لا يزرع في دية الخرق ووقتي
 ابن الخيا من ابي محمد في الكفني ثم قد فيه يجيبنا يقال الواجبه لا قدره ودر
 ذكر في الكفني الذي بايدنا وهذه الكفني اذا اختار الوالي او كانا بجانه
 خطا امانا كانت عمدا وخطا لا موشيا استصفا فم قوله ذلك لان سيدها التي
 منها ان يرب ذم يثاب في ذلك وما اذا كان ولدها موجودا فان ان كان
 الوارث من مده فلا تصفا من لا تصفا ودرية انهما من الابرار والارباب
 ان كان معه غيره كما سترين بعض الدم واخذة لسقط الغشاء وبعدهم يسمونه
 ههنا هو المذهب وقد يشق على من هذه المسئلة فدرية من ان لا يمل من
 في موشيه اخر انه يقبله اولاده من غيرها ومقتضى كلام الخرق
 تعلق والحال ما تقدم وهو كذلك لان المقتضى لعقها زوال ملك سرعنا
 بالموت وتدر ان فاعل يثاب في ان لا يثاب كما ستم الفاعل الكبر انما سيجي
 لها ما اجدها قبل اذ ان يثاب يثاب تغل الملك فيها وان يثاب في ذم
 لان الامه تباد كما هو سبب فم بعد الموت كذلك ان يثاب سبب
 فكما ان يثاب لان مع قيام السبب اليه فم كذلك يثاب في ان يثاب في
 مع قيام سببه لان مملوكه وقد قيل في وجه الفرق ان يثاب وهذا هو الصحيح
 فاذ استغنا جعلها مملوكا لان فانه يثاب حقا ودرية عليه الكبرية
 يثاب تدبيره لان سيدها وان كان الحق لغيرها وان يثاب يثاب
 السبب وان يثاب وبقا اعلم حقا بان كان يثاب وله الحمد وانك على ما اعلم

الشيخ

كتاب النكاح

النكاح في كلام العرب الوطى قال الأزهري وسى التزويج نكاحاً لأنه سبب الزنى وفوه قال أبو عمرو وغلاد أهل الزنى حصلناه
عن ثعلب عن أبيه في قول الجوهري النكاح في اللغة هو التزويج والشرع في النكاح التزويج وهو ما بين الرجل والنساء

العقد وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمعنى الوطى والعقد جميعاً وقال النكاح الوطى
ابن حتى عن نسخة الفارسي فزوت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطى
فإذا قالوا نكح فلانة أو ابنة فلان أهداداً وتزوجها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته
لم ير يد والامامة فقلت وظهر هذا الاستراك كالذي قبله وإن القرينة
تعتس وأما في الشرع فقيل العقد فعند الإطلاق بصرف الية اختاره ابن عميل وإن
البناء أبو محمد والفاصي في التعليق في كون المجرى لا نكح لما قيل له أن النكاح حصته في
الوطى قال إن كان في اللغة حصته في الوطى فهو في عرف الشرع للعقد وذلك لأنه لا
في الكتاب والسنة وليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطى إلا قوله حتى نكح زوجاً
غيره على المشهور والصحة منه عن الوطى وقال هذا سفايح وليس نكاح وصحة النبي
دليل الجواز وقال الفاصي في المجرى لا يثبت ما صلما أنه حصته في العقد والوطى جميعاً
لعمولنا تخريم موطأة الأب من غير رويح لدخولها في قوله سبحانه ولا نكحوا ما نكح آباؤكم
الآية وذلك لورودها في الكتاب العزيز والأصل في الإطلاق الحصته وقال الفاصي
في العدة وأبو الخطاب وأبو علي الصغير هو حصته في الوطى بجازية العقد وذلك
لما تقدم عن الأزهري وعن غلام ثعلب والأصل عدم النقل قال أبو الخطاب وعظم
من عقد عليها الأب استفداه بالأحجام والسنة وهو مشروط بالأحجام القطعي
في الجملة وسنده قوله سبحانه فأنكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وأنكحوا الآياتي
منكم والصلحين من عمادكم وآبائكم وفي الصحاح وغيرهما عن علي قال كتبت
إمشي مع عبد الله مسمى فلقبته عثمان فصار معه عذته فقال له عثمان يا أبا عبد
الرحمن ألا تزوجك جارية سائة ندرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال
عبد الله لأن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباه فليزوجها فانه أخص للبر وأخص للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وعبر ذلك مما لا يخصي كثر ثم النكاح
على الطريقة المشهورة نافع يجب كما إذا حاف الزنا بركة وناق سنن علي المشهور
من الروايتين كالمن الناب والمائة وأحنا رها أبو بكر والبرمكي بحسب نار تباح
علي رواه أحنا رها الفاصي في النكاح من المجرى ابن عميل في التذكرة وابن البناء

العقد وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمعنى الوطى والعقد جميعاً وقال النكاح الوطى
ابن حتى عن نسخة الفارسي فزوت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطى
فإذا قالوا نكح فلانة أو ابنة فلان أهداداً وتزوجها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته
لم ير يد والامامة فقلت وظهر هذا الاستراك كالذي قبله وإن القرينة
تعتس وأما في الشرع فقيل العقد فعند الإطلاق بصرف الية اختاره ابن عميل وإن
البناء أبو محمد والفاصي في التعليق في كون المجرى لا نكح لما قيل له أن النكاح حصته في
الوطى قال إن كان في اللغة حصته في الوطى فهو في عرف الشرع للعقد وذلك لأنه لا
في الكتاب والسنة وليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطى إلا قوله حتى نكح زوجاً
غيره على المشهور والصحة منه عن الوطى وقال هذا سفايح وليس نكاح وصحة النبي
دليل الجواز وقال الفاصي في المجرى لا يثبت ما صلما أنه حصته في العقد والوطى جميعاً
لعمولنا تخريم موطأة الأب من غير رويح لدخولها في قوله سبحانه ولا نكحوا ما نكح آباؤكم
الآية وذلك لورودها في الكتاب العزيز والأصل في الإطلاق الحصته وقال الفاصي
في العدة وأبو الخطاب وأبو علي الصغير هو حصته في الوطى بجازية العقد وذلك
لما تقدم عن الأزهري وعن غلام ثعلب والأصل عدم النقل قال أبو الخطاب وعظم
من عقد عليها الأب استفداه بالأحجام والسنة وهو مشروط بالأحجام القطعي
في الجملة وسنده قوله سبحانه فأنكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وأنكحوا الآياتي
منكم والصلحين من عمادكم وآبائكم وفي الصحاح وغيرهما عن علي قال كتبت
إمشي مع عبد الله مسمى فلقبته عثمان فصار معه عذته فقال له عثمان يا أبا عبد
الرحمن ألا تزوجك جارية سائة ندرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال
عبد الله لأن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباه فليزوجها فانه أخص للبر وأخص للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وعبر ذلك مما لا يخصي كثر ثم النكاح
على الطريقة المشهورة نافع يجب كما إذا حاف الزنا بركة وناق سنن علي المشهور
من الروايتين كالمن الناب والمائة وأحنا رها أبو بكر والبرمكي بحسب نار تباح
علي رواه أحنا رها الفاصي في النكاح من المجرى ابن عميل في التذكرة وابن البناء

هذا هو الأصل في النكاح وهو التزويج وهو ما بين الرجل والنساء

• الصفحة الأولى من نسخة الشيخ عبد الرحمن التويجري •

ولسحق علي احزي واختان الفاضل في الطلاق من المجرى وهو ان العتق لنفسه اليه
لكبر او مرض او غير ذلك وللاصحاب طرق غير ذلك ومن احسنها قول الفاضل ابو
علي الصغير انه فرض كفاية وحب مثل بالوجوب هل يندفع بالسري منه وسجانه

فعله
عليه السلام عليه
عليه السلام عليه

منه في الباء اربع لغات باء بالمد مثل باعه وباء بالمد بلا تاء وباه بالمد مثل بالها بالمد بلا تاء
والثاء وباه بلا تاء معضون ايضا واصل الباء في اللغة المتراب ثم قل لعقد النكاح ان من

زوج امرأة بواها مترلا وقد يسمى النكاح نفسه بآء والمراد في الحديث والله اعلم الاول
والان فلا حاجة الي الصوم والوجوب كبر الواد ومد وذا رص الا لمن اي ان الصوم فاطم

در صوم الفطرة
عقدتها واطم
للأمر الذي
عليه السلام عليه

شهوة النكاح كالوجاء فالسود لا ينعقد النكاح الا بولي من هذا هو المذهب
المذهب المنصوص والمعروف عند الاصحاب لا يختلفون في ذلك لما روي ابو موسى

الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابوي
رواه الحسن بن الاللساي وصححه ابن المديني وغيره وهو تنقيح للتعفة الشرعية

اي لانكاح سرعي او موجود في الشرع الا بولي وعن سليمان بن موسى
عن عوف بن غانسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تخنق

بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها فان استجرا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد وابو

داود والزمدي وحسنه وقال المروزي سالت احمد ومجي عن حديث سليمان بن موسى
لانكاح الابوي ما لا صحح ولا ذلك قول الجمهور والصحابة وروي معنى ذلك عن علي

وابي هريرة رواه الدارقطني وعن عمرو بن عباس وحفصة رواه الشافعي وعن ابي
سعيد الخدري رواه ابو بكر وعن ابن سعود وابن عمر ادعي الفاضل انه اجماع الصحابة

وحكي طائفة من الاصحاب عن احمد روايته بعدم استتراط الولي مطلقا وابو محمد خص
الرواية بحال العذر كما اذا اعدم الولي والسلطان واختلف في ماخذ الرواية قال

ابن عقيل اخذها من قول احمد في دهقان القريه يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في المهر
والكفو وغلطه ابو العباس في ذلك هلكت لان دهقان القريه هو كبير لها فهو بمنزلة

حاكبه والفايم بامرهما واخذها ابن ابي موسى من روايته ان المرأة تزوج امنها ومعقتها
وبالحيلة استدل لعدم الاستتراط بقوله تعالى ولا تعصوا من ان كثر ازواجهن باصاف

● صورة الصفحة الثانية من نسخة التويعري ●

السلي

فقد يؤخذ من كلامه انه حيث نصح على الاستعجال يكون تاركة فاعلا كرهه وان لو يكن في كلامه ما يخالف ذلك
والله اعلم قال - وان قلت ام الولد سيدا فعليه باقية نفسها ان شئت لان الحناية وجدت منها
وهي مملوكة وجنات الملوك لا يجبر اكثر من قيمته ولو تسفر وهي حرة فانا وجدنا الاستعداد والحري في حاله والحياة
فلم يتقدم شرط وفور به حرة حرمتها وقد اطلق اللزقي والقاضي وجماعة من الصحابة وابو الهيثم في كتابه ان عليها قيمة
نفسها وقال ابو الخطاب في كتابه وابو البركات وابن حمدان عليها الاقل من قيمتها والورش حنانيا وهو اطلاق الاولي
محمول على الغالب اذ الغالب ان قيمة الامة لا تزيد على قيمة الفرد وحكي ابن النجاشي اني حمل في الغني انه قال فيه حبان
يقال الوجيب الاقل ولو اراد ذلك في الغني الذي بايدينا وهذا كله فيما اذا اختار الرولي كانت الحناية خطيا
ما ان كانت عملا او اختار الرولي القصاص فله ذلك لان سيدتها الفتي منها بالاربع فم يستثنى من ذلك
ما اذا كان ولدها موجودا فان كان الولد وحده فلا قصاص لانشاء وجوب القصاص من الابن
على والد وكذا ان كان معه غيره لانه يورث بعض الدم والذبا سقط القصاص لعدم تبعضه عداهم للذهب
وقد فرقوا احد عن هذه المسئلة في رواية منها وقد عنده في موضع اخر انه يقتلها اولاده من غيرها ومقتضى
كلام اللزقي انها تعتق والحال ما تقدم وهو كذلك لان مقتضى لعنةها والاملاك سيدتها بالموت وقد نزل
فان قيل ينبغي ان لا تعتق كما منع القاتل ليرث استعجالها ما اجل لها قيل الا تعتق يلزم نقل الملك فيها وان
ممتنع وفيه نظر لان الاستيلاء كما هو سبب العتق بعد الموت كذلك سبب الأثر فكما جاز تخلف
الأثر مع قيام السبب بالنصر فكذلك ينبغي ان يتخلف العتق مع قيام سببه لانه مثله وقد قيل في
وجه الفرق ان الحق وهو الميراث غيرها فلا تسقط لعنةها بخلاف الأثر فانه تمحض عنها وان عدل البررة
يبطل تدبيرها اذا قتلت سيدها وان كان الحق غيرها وحجب بضعف السبب وانما سببها وتعالى العلم
بحقائق الأمور والحد والمنة على ما انعم به من خزان فضل التي لا نفود لها ولا يبطلها الجور

والصلاة والسلام الأتمات الأكرام على سيدنا محمد وآله

الله عليه وسلم التي شرعتها باقية على ما هو

وعلى له وجانته بخوم الهدى وطرا

النصيب الاعلى من

الاجور

الكتاب محمداني

تفاني سن

توفيقه

م

١٤٥١
مكة المكرمة
عبد الرحمن بن محمد التوحيدي

● صورة الصفحة المنسوخة من آخر نسخة التوحيدي ●

الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن بغيره ثم قال
 ونعالي وأحل الله البيع الحرام والالف واللام فيه للاستخراق والعهود بناعلي
 انه منقول شرعي اما ان قيل انه مجمل فلا وما السنه فيها لا يحصى كثرة وسياهي
 جمله منه ان شاء الله واما الاجماع فيقول الاثبات ثم الحكمة تقتضيه اذا لا
 قد يحتاج الي ما في بد صاحبه من ما كوله هل ينوس وغير ذلك وليس كل احد
 يسر ان يبذل ما له مما افاققت الحكمة جواز ذلك لحصول المصلحة من الطرفين ومعقود
 واعلم ان ماهية البيع مركبة من ثلثة اشياء عاقد ومعقود عليه اما العاقد فيستلزم
 له أهلية التصرف وهو ان يكون بالغاً عاقل ما ذواته مختاراً عاقل عاقل عاقل واما
 المعقود به فهو كل ما له على الرضى ولا يتعذر بيعه واشترت على ان شاء الله الراتبين
 وهل يتعذر اللفظ فلا يصح بيع المعاطاة او يتعذر فيبيع او يتعذر في ماله حطراً
 دون المحقران على ثلثة اقوال وفصل الخطاب في ذلك ان قولاً يستبان الا ان يكون
 خارجاً عن نراض منكم من المعقود بغيره الرضى فلا بد من صريح القول او ما يدل
 عليه في كذا في ما يدل على ذلك فيه قولان للعالمين رتبة الاجاب التقديم ورتبة
 القبول التعاقب له فان تقدم القبول الاجاب بلفظ الظاهر نحو يعني ذواتنا
 فنصوصنا وخروجها ابو الخطاب وجهاهه فيما اذا تقدم بلفظ الماضي نحو انعت
 مثل وظاهر كلامه في محمد في الكافي يمنع ذلك والجزم بالصحة اما الاستفهام
 نحو انعتني ليس بقبول واذا الامتثل له في التقسيم وان تراخا القبول عن الاجاب صح
 مادام في مجلس العقد ولم يتشاعلا بهما في بعده رابعا العقود عليه في غير ما اشروا
 احدها كونه ما فيه منعه مباحه لغير حاجه الثاني كونه ما ذوات العاقد في بيع
 به او اذن الثالث كونه معلوماً للعاقد من روزه حال العقد لا يربو ذلك على
 الذهب بصفه ما يعلو لما يختلف به الله تعالى او سوية متقد له بدت رداءه
 تعيين المبيع غالباً الرابع كونه بقدر ما على تسليمه ثم هو جميع ذلك لا ربه انما
 مانعه وهو قارن يمين الشارع وتحقيق ذلك يحتاج الى بسط الجواب لا يلبس
 بهذا الكتاب والله اعلم قال باب في المتبايعان
 الخيار اسم مصدر من اختار فاختار او طلب خير الامور من المتبايعان
 البيع وفيه ثلثة اقسام اولها ان قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار لم يتفقوا
 بائداً فاس الاصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

لسان

ومعقود

معرفة